



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأمم المتحدة  
للأغذية والزراعة



# هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العادية العشرون

روما، 24-28 مارس/آذار 2025

تقاسم المنافع من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

## بيان المحتويات

الفقرات

3-1	مقدمة	أولاً-
7-4	دور معلومات التسلسل الرقمي للأغذية والزراعة	ثانياً-
11-8	التطورات في منتديات أخرى	ثالثاً-
12	التوجيهات المطلوبة	رابعاً-

الملحق: ملخص التطورات الأخيرة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في المنتديات الأخرى

## أولاً - مقدمة

- 1- نظرت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها الأخيرة، في دور معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ورحبت بإنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.<sup>1</sup>
- 2- وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تواصل رصد التطورات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي في منتديات أخرى، والمشاركة فيها عند الاقتضاء، بغية النظر في آثارها، بما في ذلك الفرص والتحديات المحتملة للهيئة وأعضائها.
- 3- وتقدّم هذه الوثيقة معلومات عن التطورات ذات الصلة في منتديات أخرى. وتركز الوثيقة، على وجه الخصوص، على مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية (المقرر 2/16) الذي وافق مؤتمر الأطراف من خلاله على طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف بشأن معلومات التسلسل الرقمي. وتسعى الوثيقة أيضاً إلى الحصول على توجيهات الهيئة في ما يتعلق بمزيد من العمل، إن وجد، بخصوص معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

## ثانياً - دور معلومات التسلسل الرقمي للأغذية والزراعة

- 4- تُظهر التطبيقات الحالية والمحتملة لمعلومات التسلسل الرقمي أنّ توليد معلومات التسلسل الرقمي وتخزينها والوصول إليها واستخدامها أمور أساسية لتوصيف جميع أنواع التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وبالتالي فهي مهمة أيضاً لتحقيق الزراعة المستدامة. وتشير الأمثلة على التطبيقات الفعلية والمحتملة لمعلومات التسلسل الرقمي ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واستخدامه المستدام، كما استعرضتها فرق العمل التابعة للهيئة،<sup>2</sup> بوضوح إلى أهمية معلومات التسلسل الرقمي والتكنولوجيات ذات الصلة لجميع القطاعات الفرعية للتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة.
- 5- ويرد مزيد من المعلومات عن دور معلومات التسلسل الرقمي في الدراسة المتعلقة بدور معلومات التسلسل الرقمي في صون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام: الفرص والتحديات.<sup>3</sup> وتستكشف الدراسة مدى توافر معلومات التسلسل الرقمي لدى مجتمع البحوث والقطاع الخاص في جميع أنحاء العالم وإمكانية الوصول إليها. وتناقش تطبيقات معلومات التسلسل الرقمي ذات الصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي غير المستمدة من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولكنها تساهم رغم ذلك في تحديدها وتوصيفها واستخدامها وتحسينها وحفظها، فضلاً عن العقبات التي تحول دون الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي واستخدامها والحاجة إلى بناء القدرات لمعالجة الاختلالات العالمية في توليدها واستخدامها.

<sup>1</sup> الوثيقة CBD/COP/DEC/15/9.

<sup>2</sup> الجدول 2 من الوثيقة CGRFA-18/21/5.

<sup>3</sup> Smith, D., Ryan, M.J. & Buddie, A.G. 2023. The role of digital sequence information in the conservation and sustainable use of genetic resources for food and agriculture: opportunities and challenges. Background Study Paper, No. 73. Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture. Rome, FAO. <https://doi.org/10.4060/cc8502en>

6- وبناءً على طلب الهيئة، وُضعت الدراسة في صيغتها النهائية ونُشرت عقب الدورة الأخيرة للهيئة. كما عُرضت على مجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعنية بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية،<sup>4</sup> ومجموعة العمل المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، المنشأة بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية).<sup>5</sup>

7- وقد جُمعت الطلبات المقدمة من الأعضاء بشأن التدابير المحلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها المطبقة على معلومات التسلسل الرقمي وآثارها الفعلية أو المحتملة على حفظ الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام، بما في ذلك تبادلها والوصول إليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في الوثيقة المعنونة "الطلبات المقدمة من الأعضاء بشأن معلومات التسلسل الرقمي"،<sup>6</sup> لكي تطلع عليها الهيئة.

### ثالثاً - التطورات في منتديات أخرى

8- منذ انعقاد الدورة الأخيرة للهيئة، استمرت المناقشات بشأن معلومات التسلسل الرقمي في منتديات متعددة، ولا سيما في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، حيث تم التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية (MMBS)، بما في ذلك صندوق عالمي سيُعرف باسم صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية (صندوق كالي).

9- وتنصّ طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف على أن يتقاسم جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في إطار الآلية المتعددة الأطراف المنافع الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة. وينبغي لمستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في القطاعات التي تستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من استخدامها في أنشطتها التجارية أن يساهموا بنسبة من أرباحهم أو إيراداتهم في صندوق كالي وفقاً لحجمهم، على النحو المحدد في الطرائق. وتتضمن الطرائق أيضاً أحكاماً لتقاسم المنافع غير النقدية وإرشادات للكيانات التي تشغل قواعد البيانات التي تعتمد على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية والتي تتيح هذه المعلومات للجمهور.

10- وعلى النحو المبين أيضاً في الطرائق، ستخصّص الموارد من صندوق كالي بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومراعية للمنظور الجنساني لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية في البلدان النامية الأطراف. كما سيُتاح التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية والمتقدمة على السواء. وستعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وستكون مسؤولة أمامه. وتشمل الطرائق أيضاً إنشاء لجنة توجيهية وأمانة، وتعيين مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء في الأمم المتحدة كمضيف لصندوق كالي. ويمكن استكمال بعض الطرائق أو تعديلها في ضوء العمل في ما بين الدورات قبل الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف وفي ضوء الاستعراضات المستقبلية للآلية المتعددة الأطراف.

<sup>4</sup> <https://www.cbd.int/meetings/WGDSI-02> (تحت بند "أخرى").

<sup>5</sup> الوثيقة IT/OWG-EFMLS-12/24/Report.

<sup>6</sup> الوثيقة CGRFA-20/25/4/Inf.1.

11- ويرد في مرفق هذه الوثيقة موجز للتطورات الأخيرة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي في المنتديات الأخرى، وهي اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، والمعاهدة الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن صون التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

#### رابعاً - التوجيهات المطلوبة

12- قد ترغب الهيئة في القيام بما يلي:

- (1) الترحيب بالمقرر 2/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، بما فيه طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك صندوق كالي؛
- (2) والإحاطة علماً بالعروض المقدمة من الأعضاء بشأن التدابير المحلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها المطبقة على معلومات التسلسل الرقمي وآثارها الفعلية أو المحتملة على حفظ الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام، بما في ذلك تبادلها والوصول إليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛
- (3) والاعتراف بالدور الحيوي الذي يضطلع به السكان الأصليون والمزارعون وصيادو الأسماك والمجتمعات المحلية في حفظ الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والحاجة إلى بناء قدراتهم لدعم التنفيذ الفعال لآليات معلومات التسلسل الرقمي، بما في ذلك تبادل المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والوصول إليها وتقاسمها بشكل عادل ومنصف؛
- (4) والطلب إلى الأمانة القيام بما يلي:
  - (أ) مواصلة رصد التطورات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي في المنتديات الأخرى، بهدف النظر في آثارها المحتملة، بما في ذلك الفرص والتحديات المحتملة للهيئة وأعضائها وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم تقرير إلى الهيئة؛
  - (ب) ودعوة أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية إلى الاشتراك في عقد حلقة عمل، رهناً بتوافر الموارد، بشأن الآثار المترتبة على المقرر 2/16 بالنسبة إلى البحث والتطوير في قطاع الأغذية والزراعة، بما في ذلك تبادل معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة والوصول إليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

## الملحق

### ملخص للتطورات الأخيرة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في المنتديات الأخرى

#### (1) اتفاقية التنوع البيولوجي/بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

1- كما أبلغت الهيئة في دورتها السابقة، انتهى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باعتماد إطار كومننغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>7</sup> الذي يشير في الغاية جيم والهدف 13 إلى معلومات التسلسل الرقمي في سياق التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ عن استخدام "الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية". واتفق مؤتمر الأطراف أيضًا على أنه "ينبغي تقاسم المنافع المتأتية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية بشكل عادل ومنصف" و"قرر إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي"<sup>8</sup>. وأنشأ مؤتمر الأطراف مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية معنية بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية لمواصلة تطوير آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر، الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2024، طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية (MMBS)، بما في ذلك صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية (صندوق كالي). ومن المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا مقررًا يحيط علمًا بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في الدورة الثانية المستأنفة لاجتماعه الخامس، التي ستعقد في نهاية فبراير/شباط 2025.<sup>9</sup>

3- وقرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أيضًا استكشاف: (1) الطرائق الإضافية الممكنة للآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛ (2) والأدوات والنماذج الجديدة الممكنة، مثل قواعد البيانات، لإتاحة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية للجمهور بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف.<sup>10</sup> ودعت الأمانة إلى تقديم آراء بشأن النقطة (1) بحلول 21 مارس/آذار 2025<sup>11</sup> وبشأن النقطة (2) بحلول 4 أبريل/نيسان 2025.<sup>12</sup>

<sup>7</sup> الوثيقة CBD/COP/DEC/15/4.

<sup>8</sup> الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>9</sup> الوثيقة CBD/NP/MOP/5/L.13.

<sup>10</sup> الفقرتان 3 و4 من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>11</sup> الوثيقة SCBD/OES/DC/TS/CGA/KB/91971 .<https://www.cbd.int/notifications/2024-114>.

<sup>12</sup> الوثيقة SCBD/OES/DC/TS/CGA/KB/91971 .<https://www.cbd.int/notifications/2024-115>.

## نطاق الآلية المتعددة الأطراف

4- في حين أن المقرر 2/16 يترك مصطلح معلومات التسلسل الرقمي دون تعريف، فإنه يوضح أن الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع تغطي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية:

- (1) التي تتاح للجمهور، وفقاً للتشريعات الوطنية، حيثما ينطبق ذلك؛
- (2) التي لا تخضع لشروط متفق عليها بشكل متبادل تم وضعها في وقت الوصول إلى الموارد الوراثية التي استُمدت منها معلومات التسلسل الرقمي، ما لم تسمح تلك الشروط بإتاحة معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الوراثية مجانياً؛
- (3) التي لا يُنصّ بشأنها على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية بموجب صكوك دولية أخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ما لم يتم اختيار الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لهذا الغرض بموجب تلك الصكوك.

5- وهذا يعني، على العكس من ذلك، أن استخدام معلومات التسلسل الرقمي غير المتاحة للجمهور لا يؤدي إلى توقعات تقاسم المنافع بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وبالمثل، يُستثنى من الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، معلومات التسلسل الرقمي التي يتم تقاسم منافعها بموجب اتفاق يتم التوصل إليه وقت الحصول بين مقدم الخدمة ومستخدم الموارد الوراثية التي استُمدت منها معلومات التسلسل الرقمي (ما لم يكن من الممكن إتاحة معلومات التسلسل الرقمي للجمهور بموجب ذلك الاتفاق). وبالإضافة إلى ذلك، لا تغطي الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع معلومات التسلسل الرقمي التي يتم تقاسم منافعها بموجب صك دولي آخر للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (ما لم ينص الصك الآخر للحصول على الموارد وتقاسم منافعها على خلاف ذلك).

### المستخدمون الذين ينبغي أن يشاركوا المنافع

6- بينما ينبغي أن يتقاسم جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في إطار الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة،<sup>13</sup> فإن الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع تتوقع فقط من مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية "في القطاعات التي تستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من استخدامها في أنشطتها التجارية (...). أن يساهموا بنسبة من أرباحهم من الإيرادات في صندوق كالي وفقاً لحجمهم." وترد قائمة إرشادية لهذه القطاعات في الضميمة الأولى للمقرر 2/16 وتشمل، من بين أمور أخرى، تربية الحيوانات والنباتات، والأطعمة الغذائية (المكملات الغذائية والصحية) وكذلك التكنولوجيا الحيوية.<sup>14</sup>

<sup>13</sup> الفقرة 2 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>14</sup> "التكنولوجيا الحيوية" وفقاً للمادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي تعني "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة."

7- ويُستثنى من تقاسم المنافع النقدية:

- (1) الكيانات التي تدير قواعد بيانات عامة،<sup>15</sup>
- (2) ومؤسسات البحوث العامة والمؤسسات الأكاديمية؛<sup>13</sup>
- (3) والكيانات "التي لا تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر معلومات التسلسل الرقمي" على الرغم من أنها تنتمي إلى قطاعات تستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من استخدام معلومات التسلسل الرقمي في أنشطتها التجارية.<sup>16</sup>

8- ومن الجدير بالملاحظة أن استبعاد قواعد البيانات العامة ومؤسسات البحوث العامة والمؤسسات الأكاديمية يبدو أنه ينطبق بصرف النظر عما إذا كانت أنشطتها تدرّ أرباحًا أو إيرادات. وباستبعاد الكيانات التي لا تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشكل مباشر أو غير مباشر من تقاسم المنافع النقدية، يرسم المقرر 2/16 خطأ هامًا بين الكيانات المنتمية إلى القطاعات المدرجة في الضميمة الأولى التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي وتلك التي لا تستخدمه. ومع ذلك، لا يقدم المقرر 2/16 توجيهات بشأن الأنشطة التي تعتبر استخدامًا "غير مباشر" لمعلومات التسلسل الرقمي، على سبيل المثال ما إذا كان استخدام مواد التربية التي خضعت لعمليات باستخدام معلومات التسلسل الرقمي في برنامج تربية تقليدي يؤدي إلى توقعات تقاسم المنافع.

9- وينصّ المقرر 2/16 على أنه ينبغي أن يتقاسم جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية المنافع غير النقدية بطريقة عادلة ومنصفة، حسب الاقتضاء.<sup>17</sup> ويُعد تقاسم المنافع غير النقدية مكملًا لتقاسم المنافع النقدية وينبغي أن يدعم الاحتياجات والأولويات الإنمائية المحددة ذاتيًا في مجال القدرات والتنمية الفنية، بما في ذلك بناء القدرات من أجل توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية والوصول إليها واستخدامها وتخزينها، فضلًا عن الاحتياجات المحددة ذاتيًا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات.<sup>18</sup>

### طرائق تقاسم المنافع

#### المنافع النقدية

10- يحدّد المقرر 2/16 توقعات تقاسم المنافع النقدية فقط بالنسبة إلى الكيانات التي يتجاوز حجمها حجمًا معينًا. فالكيانات التي تتجاوز، في تواريخ ميزانيتها العمومية، عتبتين على الأقل من ثلاث عتبات (وهي: إجمالي الأصول: 20 مليون دولار أمريكي، والمبيعات 50 مليون دولار أمريكي والأرباح: 5 ملايين دولار أمريكي) في المتوسط على مدى السنوات الثلاث السابقة يجب أن تقدم مساهمة سنوية في صندوق كالي بنسبة 1 في المائة من أرباحها أو 0.1 في المائة من إيراداتها، كمعدل إرشادي. ومن المتوقع أن يتم تقديم المساهمات في صندوق كالي إما مباشرة أو من خلال سلطة وطنية.<sup>19</sup>

<sup>15</sup> الفقرة 9 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>16</sup> الفقرة 5 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>17</sup> الفقرة 6 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>18</sup> الفقرة 7 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>19</sup> الفقرة 14 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

- 11- ويمكن وضع طرائق تقاسم المنافع للكيانات الأخرى بحلول الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف في ضوء الدراسات المتعلقة بالمعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، بما في ذلك الآثار المترتبة على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية.<sup>20</sup> ودعت الأمانة إلى تقديم مدخلات لهذا العمل بحلول 18 أبريل/نيسان 2025.<sup>21</sup>
- 12- وسيحصل مستخدمو معلومات التسلسل الرقمي، عن كل سنة يقدمون فيها مساهمات نقدية لصندوق كالي تماشياً مع طرائق المقرر 2/16، على شهادة تستثنيهم من أي توقع لتقاسم المزيد من المنافع النقدية من استخدام هذه المعلومات في نطاق الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لتلك السنة.

#### المنافع غير النقدية

- 13- سيجري تيسير تقاسم المنافع غير النقدية من خلال مركز تبادل المعلومات القائم في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي سيوفر في المقام الأول معلومات عن الطلب على احتياجات بناء القدرات، وتبادل المعارف وعرض الأنشطة الجارية لتقاسم المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها.<sup>22</sup>

#### تخصيص التمويل

- 14- ينبغي أن يُخصص التمويل من الصندوق العالمي بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومراعية للمنظور الجنساني.<sup>23</sup> وينبغي أن يدعم تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمساهمة في البحث العلمي في مجال التنوع البيولوجي، وإفادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، ودعم بناء القدرات على توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية والوصول إليها واستخدامها وتحليلها وتخزينها وفقاً لاحتياجات القدرات. وسيُتاح التمويل أيضاً لهذه الأغراض للشعوب الأصلية وكذلك للمجتمعات المحلية في البلدان المتقدمة النمو، عند الاقتضاء.<sup>24</sup>
- 15- وترد في الضميمة الثانية للمقرر 2/16 قائمة إرشادية بمعايير تخصيص التمويل. واستناداً إلى هذه المعايير، سيقوم فريق خبراء مختص بوضع منهجية تخصيص لصرف التمويل من صندوق كالي.<sup>25</sup>
- 16- ويُصرف التمويل من خلال مخصصات مباشرة للكيانات الوطنية التي تعينها الأطراف، والتي يمكن أن تُخصّص الموارد، بطريقة شفافة، على أساس المشاريع التي تُوضع من خلال عملية قطرية أو مجتمعية وينبغي أن تكون مسؤولة عن ضمان استخدام الأموال في الأغراض التي تحددها بنفسها والتي تُوزع من أجلها.<sup>26</sup>

<sup>20</sup> الفقرة 4 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>21</sup> الوثيقة SCBD/OES/DC/TS/CGA/KB/91971 . <https://www.cbd.int/notifications/2024-116>.

<sup>22</sup> الفقرة 8 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>23</sup> الفقرة 17 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>24</sup> الفقرة 18 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>25</sup> الفقرة 19 من المرفق والضميمة الثالثة من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>26</sup> الفقرة 20 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.



17- وعند الاقتضاء، ورهنًا بالتشريعات الوطنية، ينبغي أن يدعم نصف تمويل صندوق كالي على الأقل الاحتياجات التي تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنفسها، بمن في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات.<sup>27</sup>

### حوكمة الآلية المتعددة الأطراف

18- ستعمل الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك صندوق كالي، تحت سلطة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وتوجيهه وسيكون مسؤولاً أمامه، وستدعمه لجنة توجيهية<sup>28</sup> وأمانة<sup>29</sup> تخدم اللجنة وتدعم عمل الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وستولى الأمم المتحدة إدارة صندوق كالي من خلال مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء.<sup>30</sup> وسيعمل النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع وصندوقه وفقًا لمبادئ الشمولية والإنصاف والشفافية.<sup>31</sup> كما يجب أن يحترم حقوق الشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية، بمن في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات.<sup>32</sup>

### علاقة الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع بالتدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تغطي معلومات التسلسل الرقمي

19- يتناول المقرر 2/16 خطر "ازدواجية التوقعات"، بما في ذلك ازدواجية المدفوعات، وذلك بأن تستبعد من نطاقها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية التي تخضع لشروط متفق عليها وقت الحصول على الموارد الوراثية التي تستمد منها معلومات التسلسل الرقمي.<sup>33</sup> وبالتالي، حيثما يخضع الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بموجب التدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها لشروط متفق عليها، لن يتم تطبيق الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو المقرر 2/16 الأطراف التي تضع تدابير وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية إلى مواءمة هذه التدابير مع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، "بحيث لا يكون هناك ازدواجية في التوقعات لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في إطار الآلية المتعددة الأطراف."<sup>34</sup>

### العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى

20- يستوعب المقرر 2/16 بطريقتين مختلفتين إمكانية أن تتناول صكوك دولية أخرى، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) إمكانية تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي المستمدة من موارد وراثية محددة. وبغية تفادي أي ازدواجية، يستثني المقرر 2/16 من تغطية الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية التي تنص الصكوك الدولية الأخرى على تقاسم منافعها

<sup>27</sup> الفقرة 21 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>28</sup> الضميمة الرابعة من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>29</sup> الضميمة الخامسة من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>30</sup> الفقرة 23 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>31</sup> الفقرة 24 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>32</sup> الفقرة 25 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>33</sup> الفقرة 1(ب) من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>34</sup> الفقرة 26 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

بشكل عادل ومنصف.<sup>35</sup> ومن ناحية أخرى، فإنه يفتح المجال أمام المنتديات الحكومية الدولية الأخرى لاستخدام الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع كآلية لتقاسم المنافع، وفي هذه الحالة "ينبغي أن يدعم التمويل أهدافها أيضاً."<sup>36</sup>

### حوكمة البيانات

21- في حين أن الكيانات التي تشغل قواعد البيانات التي تجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية متاحة للجمهور معفاة من تقاسم المنافع النقدية، فإن المقرر 2/16 يصوغ عدة توقعات ينبغي أن تفي بها في ما يتعلق بإدارة البيانات. وينبغي لها: (1) توفير المعلومات لمستخدمي قاعدة البيانات بشأن متطلبات تقاسم المنافع في إطار الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛ (2) وإبلاغ مقدمي معلومات التسلسل الرقمي بالحاجة إلى الامتثال للالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛ (3) واشتراط توفير معلومات عن بلد منشأ الموارد الوراثية التي استُمدت منها معلومات التسلسل الرقمي، حيثما كانت معروفة، بما في ذلك البيانات الوصفية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (4) والاتساق مع النفاذ المفتوح إلى البيانات، مع مراعاة مبادئ إمكانية البحث، وسهولة الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وقابلية إعادة الاستخدام؛ و الشفافية، والمسؤولية، والتركيز على المستخدم، والاستدامة والتكنولوجيا، والمنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية والأخلاقيات (FAIR-TRUST-CARE)؛<sup>37</sup> (5) واشتراط أن يشير مقدمو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية إلى أن المعلومات لا تخضع لأي قيود تحظر تقاسمها.<sup>38</sup>

### تنفيذ المقرر 2/16

22- في حين أن مقررات مؤتمر الأطراف تشير إلى التزام سياسي، إلا أنها ليست ملزمة قانوناً بشكل عام. ولذلك، فإن المقرر 2/16 "يدعو" فقط الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك غير الأطراف إلى اتخاذ تدابير إدارية أو سياسية أو تشريعية، بما يتسق مع التشريعات الوطنية، لتحفيز المستخدمين في إطار الولاية القضائية على المساهمة في صندوق كالي بما يتماشى مع الطرائق المذكورة أعلاه.<sup>39</sup> وينبغي للأطراف التي تمّول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل أن تكفل قيام الكيانات التي تشغل قواعد البيانات هذه باتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال للمقرر 2/16 والمقررات المستقبلية ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.<sup>40</sup> وتشجع الحكومات الأخرى التي تمّول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل على أن تحذو حذوها.<sup>41</sup>

<sup>35</sup> الفقرة 1 (ج) من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>36</sup> الفقرة 18 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>37</sup> يشير المقرر 2/16، المرفق، الفقرة 10 (د) إلى: "مبادئ القابلية للعبور وإمكانية الوصول والتشغيل البيئي وإعادة الاستخدام للمنافع الجماعية وسلطة المراقبة والمسؤولية والأخلاقيات ومبادئ الشفافية والمسؤولية والتركيز على المستخدم والاستدامة والتكنولوجيا، فضلاً عن التوصيات الواردة في القسم الثالث من التوصية المتعلقة بالعلوم المفتوحة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة".

<sup>38</sup> الفقرة 10 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>39</sup> الفقرة 13 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>40</sup> الفقرة 11 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>41</sup> الفقرة 12 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

### استعراض الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك صندوق كالي

23- سيستعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر وفي كل اجتماع ثانٍ تالٍ فعالية الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك صندوق كالي، استنادًا إلى المبادئ التي وضعت في الاجتماع الخامس عشر،<sup>42</sup> مع مراعاة العوامل المبيّنة في الضميمة السادسة والمنهجية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وسوف يسترشد الاستعراض أيضًا بالمؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كوغمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

#### (2) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

24- قرّر الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية في دورتها التاسعة، كما أُبلغت بذلك الدورة الأخيرة للهيئة، استئناف عملية تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف. وأعاد لهذا الغرض إنشاء مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (مجموعة العمل)، وقرّر أن يتناول جميع الكتل الثلاث لحزمة التدابير التي سبق وضعها: الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد؛ وتوسيع قائمة المحاصيل التي يشملها النظام المتعدد الأطراف (المرفق الأول)؛ وتدابير التنفيذ من خلال قرار الجهاز الرئاسي. وطلب الجهاز الرئاسي أيضًا من الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل أن يوليا اهتمامًا مبكرًا لمسألة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي ومعدلات الدفع والجوانب الأخرى ذات الصلة.<sup>43</sup>

25- وأحاط الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة، المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، علمًا بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بإنشاء الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع وحثّ مجموعة العمل على أخذ هذا القرار والتطورات ذات الصلة بعين الاعتبار عند معالجة مسألة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي في سياق عملية تعزيز أداء الآلية المتعددة الأطراف.<sup>44</sup> وشجع الجهاز الرئاسي كذلك الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تنظر، عند مواصلة تطوير حل لتقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، في كيفية دعمه المتبادل للمعاهدة الدولية وقابليته للتكيف معها.<sup>45</sup> كما دعا مجموعة العمل إلى دراسة السبل الممكنة لمعالجة مسألة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي في مجموعة التدابير، مع مراعاة التطورات في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك التقدم المحرز في تطوير الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وكذلك المبادرات في المنتديات الأخرى ذات الصلة.

26- وفي أعقاب الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، عقدت مجموعة العمل اجتماعها الحادي عشر في أبريل/نيسان 2024. واتفقت على النظر في إمكانية وضع نهج متخصص لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة الدولية، بالتوازي مع رصد العمليات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لضمان الدعم المتبادل. كما أعربت مجموعة العمل عن رأي مفاده أن أيّ حل ينبغي ألا يقيد الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو الوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وينبغي أن يسعى إلى استبعاد المدفوعات المزدوجة من قبل المستخدمين.<sup>46</sup>

<sup>42</sup> الفقرة 29 من المرفق من الوثيقة CBD/COP/DEC/16/2.

<sup>43</sup> القرار 2022/3 من الوثيقة IT/GB/9/22/Report.

<sup>44</sup> القرار 2023/3 من الوثيقة IT/GB-10/23/Report.

<sup>45</sup> القرار 2023/16 من الوثيقة IT/GB-10/23/Report.

<sup>46</sup> الفقرة 22 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS-11/24/Report.

وأوصت مجموعة العمل كذلك بإدراج بند بشأن معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي في مشروع قرار الجهاز الرئاسي بشأن تدابير التنفيذ.

27- وأجرت مجموعة العمل في اجتماعها الثاني عشر المعقود في سبتمبر/أيلول 2024، قراءة أولى لمقترح الرئيسين المشاركين الذي يتضمن مشروع القرار والاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد ومشروع نص تعديل المرفق الأول. ووفقاً لمشروع القرار ينبغي أن تعكس مدفوعات تقاسم المنافع بموجب الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد "أيضاً أي مساهمات في تطوير وتسويق المنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي".<sup>47</sup>

28- واستعرضت مجموعة العمل القسم المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، الوارد في مشروع القرار، وقدمت عددًا من الاقتراحات لمناقشتها في دورته المقبلة. وكثرت مجموعة العمل التأكيد على أن أي مقترحات تعالج مسألة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي في إطار المعاهدة الدولية ينبغي أن تهدف إلى أن تكون داعمة بشكل متبادل مع آلية توضع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك تجنب ازدواجية المدفوعات. وأعدت مجموعة العمل تأكيد دعمها القوي لآلية الاشتراكات واعتبرت أن آلية الاشتراكات قد تلي أيضًا التوقعات المتعلقة بتقاسم المنافع النقدية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي.<sup>48</sup>

29- ومن المتوقع أن تعقد مجموعة العمل اجتماعين آخرين في عام 2025، على أن تقدم النتائج إلى الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي في نوفمبر/تشرين الثاني 2025.

### (3) منظمة الصحة العالمية

30- تطلع مشاركة معلومات التسلسل الرقمي أيضاً بدور في المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأوبئة والتأهب لها والاستجابة لها (اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الأوبئة)، الذي بدأته الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية في ديسمبر/كانون الأول 2021 استجابة لجائحة كوفيد-19.<sup>49</sup> وكما ذكر سابقاً،<sup>50</sup> أنشأت جمعية الصحة العالمية هيئة تفاوض حكومية دولية لصياغة اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح والتفاوض بشأنها. وبينما تركز المفاوضات على صحة الإنسان، فمن المعترف به عمومًا أن صحة البشر والحيوانات الأليفة والبرية والنباتات والبيئة الأوسع نطاقًا مترابطة ومتشابكة بشكل وثيق.

31- وعقدت هيئة التفاوض الحكومية الدولية تسعة اجتماعات بين فبراير/شباط 2022 ومايو/أيار 2024. وفي يونيو/حزيران 2024، مدّدت جمعية الصحة العالمية ولاية هيئة التفاوض الحكومية الدولية لإنهاء عملها في أقرب وقت ممكن، وتقديم نتائجها لتنظر فيها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والسبعين في عام 2025، أو قبل ذلك في دورة استثنائية للجمعية إن أمكن، في عام 2024.<sup>51</sup> وفي وقت لاحق، اجتمعت هيئة التفاوض الحكومية الدولية في يوليو/تموز

<sup>47</sup> الفقرة 43 من الملحق 3 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS-12/24/Report.

<sup>48</sup> الفقرة 8 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS-12/24/Report.

<sup>49</sup> القرار SSA2(5).

<sup>50</sup> الوثيقة CGRFA-19/23/5.

<sup>51</sup> WHA77(20).

وسبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2024، وأحرزت تقدماً في مفاوضاتها، بما في ذلك بشأن الوصول إلى مسببات الأمراض ذات الإمكانيات الوبائية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

32- وينص مشروع النص، بصيغته المقدمة إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،<sup>52</sup> على أن تنشئ الأطراف في اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح "نظامًا متعدد الأطراف للوصول الآمن والشفاف والخاضع للمساءلة وتقاسم المنافع في ما يتعلق بمسببات الأمراض ذات الإمكانيات الوبائية، وهو "نظام منظمة الصحة العالمية للوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم منافعها" (نظام PABS)". ومن المقرر وضع الأحكام التي تحكم نظام الوصول إلى مسببات الأمراض ذات الإمكانيات الوبائية، بما في ذلك تعريف مسببات الأمراض ذات الإمكانيات الوبائية ومواد نظام الوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم منافعها وطرائق عمله، وطبيعته القانونية، وأحكامه وشروطه، وأبعاده التشغيلية، والاتفاق عليها في صك منفصل. ويسرد مشروع النص كذلك المسائل التي ينبغي أن يعالجها الصك ويشير إلى أنه ينبغي الاعتراف بنظام الوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم منافعها كصك دولي متخصص في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بالمعنى المقصود في المادة 4(4) من بروتوكول ناغويا.<sup>53</sup>

#### (4) الاتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

33- بعد ما يقارب 20 عامًا من المناقشات والمفاوضات التي تُوجت بعقد الدورة الخامسة المستأنفة للمؤتمر الحكومي الدولي المعني بإبرام صك دولي ملزم قانونًا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، اعتمد الاتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية<sup>54</sup> واستغلاله على نحو مستدام في 19 يونيو/حزيران 2023.

34- ويتناول الجزء الثاني من الاتفاق تقاسم المنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وينص الاتفاق على طرائق لتقاسم المنافع غير النقدية. ويجدد أيضًا طرائق مؤقتة لتقاسم المنافع غير النقدية التي تنطبق إلى أن يتخذ مؤتمر الأطراف قرارًا في هذا الشأن. وسيتم الدفع من خلال صندوق خاص يُنشأ بموجب الاتفاق.

35- ويتناول الاتفاق أيضًا المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تحوزها الشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية. ويتعين على الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بهدف ضمان عدم الوصول إلى هذه المعارف إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو بموافقة ومشاركة هذه الشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية.

<sup>52</sup> WHA77/10.

<sup>53</sup> تنص المادة 4(4) من بروتوكول ناغويا، على ما يلي: "هذا البروتوكول هو صك تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية. وفي الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلق بالموارد الجيني المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه."

<sup>54</sup> <https://www.un.org/bbnj/>

36- ويُفتح باب التوقيع على الاتفاقية حتى 20 سبتمبر/أيلول 2025. وسيبدأ نفاذها بعد 120 يوماً من تاريخ إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. وحتى 1 فبراير/شباط 2025، بلغ عدد البلدان التي صدّقت على الاتفاق 15 بلدًا.

### (5) معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

37- اعتمدت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (معاهدة الويبو) في مايو/أيار 2024. وتنص معاهدة الويبو على شرط إلزامي للكشف عن البراءات يتطلب من مودعي طلبات البراءات الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية و/أو الشعوب الأصلية أو المجتمع المحلي الذي يوفر المعارف التقليدية المرتبطة بها، إذا كان الاختراع المطالب به يستند إلى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وإذا كانت هذه المعلومات غير معروفة أو عندما لا ينطبق الحكم المتعلق بالكشف عن بلد المنشأ، يجب الكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي الحالات التي يوجد فيها أكثر من بلد منشأ واحد، يفصح مقدم الطلب عن بلد المنشأ الذي تم الحصول على الموارد الوراثية منه بالفعل. ومن بين مصادر الموارد الوراثية المذكورة صراحة في معاهدة الويبو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية.<sup>55</sup> وإذا لم تكن هناك معلومات معروفة عن المصدر، تطلب الأطراف المتعاقدة في معاهدة الويبو من مودع الطلب تقديم إقرار بهذا المعنى، يؤكّد فيه أن محتوى الإقرار صحيح وسليم على حد علم مقدم الطلب.

38- ويجب على كل طرف متعاقد في معاهدة الويبو أن يضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياساتية مناسبة وفعالة ومتناسبة لمعالجة عدم تقديم المعلومات المطلوبة. غير أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يلغي حقوق البراءات الممنوحة أو يبطلها أو يجعلها غير قابلة للتنفيذ مجرد عدم إفصاح مودع الطلب عن المعلومات المطلوبة.

39- ويغطي النطاق الموضوعي لمعاهدة الويبو براءات الاختراع، بما في ذلك براءات الاختراع المتعلقة بالنباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة. ولا تغطي المعاهدة أشكالاً أخرى من حماية الملكية الفكرية، مثل حماية الأصناف النباتية.

40- وتماشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي، تعرّف معاهدة الويبو "الموارد الوراثية" بأنها مواد وراثية ذات قيمة فعلية أو محتملة. وتعرّف "المادة الوراثية" بأنها مادة من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو غيره من المواد التي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية. ولكن، على عكس بروتوكول ناغويا، لا تغطي معاهدة الويبو الاختراعات القائمة على "مشتقات" لا تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة، وبالتالي لا يبدو أنها تتطلب الكشف عن بلد المنشأ للاختراعات التي تستند إلى معلومات التسلسل الرقمي فقط والتي تم إنشاؤها دون استخدام الموارد الوراثية. ويمكن أن يتغير هذا الأمر في المستقبل لأن معاهدة الويبو تتوخى إجراء استعراض لنطاقها ومحتوياتها بعد أربع سنوات من دخولها حيز النفاذ، وهو ما قد يتناول "مسائل من قبيل إمكانية توسيع نطاق شرط الكشف (...). ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جراء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجيهة لتطبيق هذه المعاهدة (...)." <sup>56</sup>

<sup>55</sup> المادة 2 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

<sup>56</sup> المادة 8 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

41- وسيبدأ نفاذ معاهدة الويبو بعد ثلاثة أشهر من إيداع 15 طرفاً مؤهلاً صكوك تصديقها أو انضمامها. ويتواصل عمل الويبو، من خلال لجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية، بهدف وضع الصيغة النهائية لاتفاق يتعلق بالملكية الفكرية يكفل الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.